الشيء واذا كان بازاء المفرد يطلق على المثل وعلى الضد ابيكون قوله او شهي
بن نكح ارضيات الثانية فقوله بوفق قول ابن القاسم في ثلاثة من اربع من هذا
الكتاب هنا وعند قوله وقيل بذلك في الخراج وقيل عند قوله بتبيهم لكل [illegible]
الارضاع الحاصل بالوجور بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم وقيل
بالصب تحت اللسان وقيل من جنب الحلق والسعوط بفتح السين ما يصب في
الانف والمد وبه المصنف [illegible] بما يصل من الانف انها اذا وصلت [illegible]
الى الجوف على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب اذا لم يصل الى الجوف فلا تحريم
لانه قد يصل الى الدماغ [illegible] وهو ظاهر كلام المصنف ومشى المختصر
على قول ابن القاسم [illegible] قول ابن القاسم وانما لم يقل هنا ومن
الجوف اعتمادا على ما قدمه من اشتراط الوصول اليه فيدخل في الفم هنا اجزاء
ابن عمر كان حقه ان يقول رضعته ولكنه راعى اللفظ كقوله تعالى
ومن يقنت منكن لله ورسوله [illegible] لفظ ومن يقنت [illegible] قدر المراة [illegible] من
حملها من غيره ما تقدم رضاعه على ذلك الصبي او تاخر عنه اخوة له
من غيرها ما تقدم او تاخر اخوة له كان حقه ان يقول اخوة له لانه راعى لفظ ما
قبله فاصول التحريم بالرضاع ثلاثة الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن فالرضيع اذا كان ذكرا
حرمت عليه لانها امه من الرضاع وجميع اقاربها لانهن بنات اخوانها وبنات اخواتها
لانهن بنات اعمام وبنات عمات وان كانت انثى حرمت على اقارب المرضعة الا على
بني اخوتها او بني اخواتها وكذلك تحرم على اقارب الزوج الا على بني اخوته او بني
اخواته وتحرم المرضعة على الزوج [illegible] لانها ابنته [illegible]
[illegible] وقوله اخوة له اي ما رضع [illegible] ما تقدم من المراة او تاخر وكذا له
ولد الزوج الذي كان اللبن منه قبل الرضاع وبعده [illegible] بلبن الفحل [illegible]
[illegible] بوطئه او كان [illegible] ولكن بوطئه وسواء كان في النكاح صحيحا
او فاسدا [illegible] الولد [illegible] وشمل قوله بنات تلك المراة [illegible]
الشقيقة من الرضاع وهي التي رضعت معها والتي للام وهي [illegible] والتي للاب
غير ذلك الزوج قبل الرضاع وبعده والتي للاب وهي ما ولد الزوج من غير تلك
المراة قبل الرضاع وبعده وقوله ولاخيه نكاح بناتها اي [illegible] المرضعة
وكذلك هي وكذلك لابيه نكاح ابنته من الرضاع وابنه ابنه من الرضاع
ولا

ولاخيه من النسب لا من الرضاع نكاح بناتها وكذلك بنات الفحل وهو احرى لانه
اختلف في لبن الفحل ولم يختلف في لبن المرضعة باب في العدة والنفقة
والاستبراء قال ابن عرفة العدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج او
طلاقه والنفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فتدخل الكسوة وهو
مقتضى قول ابن رشد من لزمه نفقة انسان لزمته [illegible] قال اردت النفقة دون
الكسوة فانها يجب عليه [illegible] بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن والاستبراء مدة [illegible] براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق انتهى تنبيه
قال بعض الشيوخ [illegible] المؤلف [illegible] وهي قوله والكسوة
لكل مطلقة الى اخره للكلام على النفقة وقدم في الباب [illegible] اخر في الترجمة وهو الا
الاستبراء [illegible] النفقة انتهى [illegible] وعدة الحرة المطلقة
لغة اذا خلا بها زوجها خلوة يمكن معها الوطء ثم طلقها ثلاثة قروء كانت مسلمة
او كتابية [illegible] ثلاثة قروء للاستبراء وهو قول الابهري والاول [illegible] الاجماع ان
التعبد وهو قول القاضي ابي بكر ورجحه ابن يونس [illegible] ورجح قول الابهري [illegible] صاحب
المختصر لمسئلة بقوله والجميع للاستبراء لا الاول [illegible] على الارجح [illegible] والحيضة
الثانية او الثالثة [illegible] والامة [illegible]
بقن كالمكاتبة والمعتقة لاجل والمعتق بعضها وام الولد قرءان لان القر
لا يتبعض [illegible] والعبد وسواء كان الزوج حرا او عبدا
[illegible] للحرة والامة [illegible] وقال بعض الشيوخ انما يعود على الامة
[illegible] ولو كان الزوج مجبوب الذكر قائم الخصيتين او
بعضهما وهو كذلك قاله ابن شعبان [illegible] وقال ابن حبيب لا عدة عليها وفي
النكاح الاول من المدونة ان كان مجبوب الذكر [illegible] ان يولد لمثله فعليها
العدة [illegible] لمثله لزمه الولد والا فلا على
الرجوع لقول النساء في المقطوع ذكره او انثياه [illegible] صاحب المختصر وقال ابن حبيب
[illegible] البسرى لا عدة عليها وقال ابن دينار لا يلحق الولد لا خصي كيف ما كان
على ظاهره ولو كان الذاهب [illegible] البسرى [illegible] الاطهار التي بين الدمين
[illegible] وخرج اللخمي انها [illegible] وبعد كلامه
بان ظاهره ان ما بين الدمين اقراء واجيب بان المراد التي [illegible] من دم اذ يبس الثلاثة
تكون